

ملخص أحكام الزكاة

أولاً: التعريف

الزكاة: هي حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى.

ثانياً: حكمها

فرض عين على كل مسلم ومسلمة إن تحققت شروط الزكاة عليهما التي سنبينها. قال تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ (التوبة 34 و35)

وجاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (أخرجه الجماعة)

ثالثاً: شروط وجوب الزكاة

1. أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمكلف بأداء الزكاة.
2. أن يكون يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء حكماً.
3. أن يصل المال للنصاب الشرعي، وهو:
 - الأموال والمعادن وعروض التجارة: (85 جرام ذهب عيار 24 قيراط أو 96 جرام ذهب عيار 21 قيراط). ونصاب الفضة 595 جرام.
 - الزروع والثمار: خمسة أوسق، أي ما يعادل 653 كيلوجرام.
 - الأنعام (البقر والغنم والإبل) حسب العدد.
 - الركاز: وهو ما يستخرج من المعادن من باطن الأرض وزكاته الخمس (20%).
4. أن يكون المال خالياً من الدين الحال، أي أن تطرح منه الديون الحالية.
5. أن يمر على ملكية المال عاماً كاملاً من وقت وصوله النصاب ما عدا زكاة الزروع والركاز، وكذلك يستثنى من الحول عروض التجارة.
6. أن يكون المال حلالاً طيباً، والمال الحرام الخبيث يفقد شرط التملك ويجب صرفه في المصالح العامة للمسلمين.

رابعاً: مصارف الزكاة

- تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَرِيبَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة 60.
- 1+2. **الفقراء والمساكين:** هم الذين لا يجدون قوت يومهم أو لا يجدون معظم قوتهم. يمكن تمييز الغني بأنه من لديه (مكسب-طعام وشراب- وكساء- ودواء- ونفقة لأهله وأولاده) بحسب العرف والحال.
 3. **العاملون عليها:** هم من يقومون بجمع الزكاة وصرفها وحراستها وحسابها وتوزيعها.
 4. **المؤلفة قلوبهم:** غير المسلمين المرجو إسلامهم، والمسلمون حديثاً المرجو ثباتهم على الإسلام.
 5. **في الرقاب:** العبيد (وهم غير موجودين حالياً).
 6. **الغارمون:** المدينون في أغراض مشروعة الذين لا يملكون سداد ديونهم الحالة وقد يتعرضون للأذى.
 7. **في سبيل الله:** المجاهدون أو المرابطون- الدعاة إلى الإسلام- طلبة العلم وغيرهم- وهناك رأي بإدخال جميع المشاريع الإسلامية إن احتاجها البلد.
 8. **ابن السبيل:** المسافر المنقطع عن أهله.

خامساً: كيفية حساب الزكاة

1. يجب أولاً معرفة الأموال الموجودة، وهل بلغت النصاب أم لا، وذلك بالمعادلة التالية:
قيمة جرام الذهب يوم إخراج الزكاة $\times 85 =$ مبلغ النصاب (وهو الحد الأدنى لإخراج الزكاة، فإن قلّ الرصيد عن هذا النصاب فلا تجب الزكاة).
2. المبلغ الموجود (الذي بلغ النصاب) - مخصوماً منه ما يعادل التكلفة الفعلية السنوية شاملة أقساط التمويلات - إن وجدت.
3. الناتج $\times 2.5$ (عند إخراج الزكاة بالسنة الهجرية و 2.5775 عند إخراج الزكاة بالسنة الميلادية) $\div 100 =$ المبلغ الواجب إخراج.
4. وبطريقة أخرى: المبلغ الموجود $\div 40 =$ المبلغ الواجب إخراج.
خصم الديون الحالية: (ديون السنة اللاحقة).

سادساً: قواعد عامة في الزكاة

1. النية: وهي ركن أساسي في جميع العبادات، ولا تصح بدونها، حيث يشترط لصحة الزكاة أن ينوي المزكي أنها زكاة ماله أو مال أولاده.. الخ
 2. وقت الاستحقاق: الأصل دفع الزكاة وقت استحقاقها، حيث ينبغي على المزكي تخصيص يوم معين في العام يحسب فيه زكاة ماله، ثم يخرجها.
 3. التقادم في الزكاة: لا تسقط الزكاة بالتقادم، حيث تجب على المزكي عن السنوات السابقة إن لم يخرجها، ويُجْتَهد في معرفة نصاب الزكاة عن السنوات الماضية ومقدار الأموال.
 4. تعجيل الزكاة: يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها عند الحاجة إلى ذلك.
 5. توزيع الزكاة على الأصناف: لا يجب تعميم الزكاة على أصناف الزكاة الثمانية المذكورة، ويمكن الاقتصار على بعضها.
 6. السيولة النقدية لدفع الزكاة: إذا لم يكن عند المزكي ما يدفعه للزكاة فتصبح الزكاة ديناً في ذمته يدفع منها كل ما تيسر له ذلك.
 7. الأجناس التي تضم معاً في الزكاة:
 - تضم الأجناس المتشابهة في وعاء واحد، فالأموال بأنواعها (شاملة الحسابات البنكية والأموال النقدية+ عروض التجارة + الذهب والفضة بعد تقييمها+ الأسهم بعد تقييمها) تعتبر في حكم الوعاء الواحد وتجمع معاً لمعرفة مقدارها ومقارنتها مع النصاب في يوم إخراج الزكاة.
 - الأصل أن تخرج الزكاة عن كل جنس بمثل جنسه، فزكاة الأموال تخرج أموالاً نقدية، ويجوز للمزكي شراء ما يرى أنه أصلح للمزكي له من الحاجات الضرورية بثمن الزكاة.
 8. علم المستفيد: لا يشترط إعلام المزكي له (المستفيد) بأن الأموال الممنوحة له من الزكاة.
 9. الاستدانة للزكاة: : تجوز الاستدانة لأداء الزكاة عند من لا يجد النقد الكافي لزيادته، ويدخل في ذلك بطاقات الائتمان.
 10. صرف الزكاة للأقارب:
 - الأصول (الوالدان والجد والجدة)، والفروع (الأبناء والبنات): الأصل أنه لا يجوز دفع الزكاة لوجوب النفقة عليهم، ويجوز في بعض الحالات كضيق اليد، أو إن كان المزكي هي الأم وليس لديها زوج معيل.
 - الزوجة: الأصل أنه لا يجوز دفع الزكاة من الزوج لزوجته لوجوب النفقة عليها.
 - الزوج: يجوز للزوجة دفع الزكاة لزوجها.
 - الأعمام والعمت، والأخوال والخالات: تجوز دفع الزكاة لهم.
 - بقية الأقارب: تجوز دفع الزكاة لهم.
- يجوز للأموال صرف الزكاة على أبنائها إن لم تجب النفقة لها عليهم (أي في حالة وجود الأب المعيل)، أما إن كانت المنفقة عليهم أغلب فترات العام فلا يجوز لها صرف الزكاة عليهم.

11. صرف الزكاة خارج البلد: الأصل أن تصرف الزكاة في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، وإذا استغنى أهل البلد أو لم تتوفر بعض الأصناف فيها أو عند وجود الحاجة كالحقن والحروب والمجاعات ونحوها جاز نقلها لغيرها.
12. الدعاء للمزكي: يستحب الدعاء للمزكي من قبل جابي الزكاة.

خامساً: كيفية حساب الزكاة

1. زكاة الأموال

الصنف	الحكم الشرعي
زكاة الذهب والفضة والأحجار الكريمة	
1	الذهب والفضة والألماس والأحجار الكريمة وغيرها إن كانت لغرض التجارة أو الاستثمار.
2	الذهب والفضة لاستعمال المرأة الشخصي.
3	الألماس والأحجار الكريمة والبلاتين للاستعمال الشخصي.
زكاة الأموال النقدية والعملات	
4	الأوراق النقدية (الأموال).
5	العملات الالكترونية.
6	رصيد الحساب الجاري.
7	رصيد حساب التوفير والودائع بأنواعها.

لا تجب زكاتها، لأن المزكي لا يستطيع التصرف بها، فإن استلمها ومضى عليها الحول زكاها مع بقية أمواله عن سنة واحدة.	حقوق الموظف في صندوق التقاعد والتأمينات الاجتماعية التي لم تستلم.	8
لا تجب زكاته، لكنه يضم ما بقي منه لكامل المال الموجود عند تمام الحول.	راتب الموظف الشهري.	9
إن كان الانضمام لهذا البرنامج إجبارياً فليست على هذه الأموال زكاة إلا إذا استلمها الموظف وبقيت في ملكه سنة كاملة. أما إن كان الانضمام للحساب اختيارياً فتجب زكاته كالتالي: 1. المال الذي يدفعه الموظف: يزكى مع أرباحه بضمه لكامل المبلغ بنسبة 2,5% وإن لم يستطع استلامه. 2. المال الذي تدفعه الشركة على سبيل الهبة: لا يزكى إلا ما استحق للموظف ودخل في ملكه. 3. في حالة استثمار الأموال في ودائع أو صكوك استثمارية فينظر لطبيعة تلك الصكوك.	برامج التوفير للموظفين.	10
تزكى بضم جميع المبالغ إلى المال الأصلي وقت إخراج الزكاة، ثم تخرج الزكاة عن كامل المبلغ بنسبة 2,5% ولو لم يمر الحول على بعض الأموال. وهناك رأي يقول بأن الزكاة لا تجب إلا على الأموال التي مر عليها الحول، وما زاد أثناء الحول فهو عفو.	تغير مبالغ الحسابات شهرياً بالسحب والإيداع.. الخ.	11
يزكى إذا دار عليه الحول ولم يستخدم للغرض المقصود له.	المال المدخر للزواج أو الحج أو شراء سيارة أو بيت أو غيره.	12
تزكى بعد مرور سنة على استلامها.	أموال الميراث بعد استلامها.	13
زكاة الأسهم		
تزكى عن قيمتها السوقية بسعر يوم إخراج الزكاة.	الأسهم بقصد الاتجار بها بالبيع والشراء.	14

لها أحوال: 1. إن كانت الشركة تخرج الزكاة عن جميع الأسهم فتسقط الزكاة. 2. إن أعلنت الشركة عن نسبة زكاة السهم فيخرج الزكي زكاته عن أسهمه بضرب السهم X عدد الأسهم المملوكة لديه. 3. إذا لم تعلن الشركة عن نسبة الزكاة فيجتهد المزكي في معرفة زكاة كل سهم ثم تضرب X عدد الأسهم المملوكة لديه. وإن لم يتحصل على النسبة فيمكن أن تزكى أرباح الأسهم المستلمة فقط بنسبة 2,5% إن بقيت إلى يوم الحول أو تضم إلى النقد ويزكى الجميع.	الأسهم بقصد الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها (أرباحها).	15
زكاة العقارات		
لا تزكى.	العقار السكني الخاص وأثاثه والسيارات الخاصة للاستعمال.	16
تخرج الزكاة عن قيمته السوقية سنوياً إن حال عليه الحول.	العقار المعد للبيع- أي بقصد التجارة- (أرض أو مبنى تحت الإنشاء أو مبنى جاهز للبيع) وهو في يد تاجر يبيع ويشترى العقارات.	17
يزكى ما بقي من الإيجار (الريع) حيث يضم إلى النقد ويزكى الجميع.	العقار المعد للإيجار.	18
يزكى عند البيع إن حال عليه الحول عن سنة واحدة فقط وإن مضى على ملكه أكثر من سنة.	العقار المحتفظ به في يد من لا يعمل في بيع وشراء العقارات إنما يبيع عند الحاجة أو ارتفاع الأسعار (المتربص).	19
<ul style="list-style-type: none">• إن كان العقار بغرض البيع: تجب فيه ليزكاة، ويُقوّم بسعر السوق بحسب ما وصل إليه من بناء.• إن كان بغرض التأجير: تكون زكاته على الريع فقط.	العقار تحت الإنشاء المعد للبيع.	20

عروض التجارة

21	البضاعة المعدة للبيع مثل البضائع في المحلات التجارية والمطاعم وغيرها.	تزكى البضائع المعدة للبيع بتقييمها يوم إخراج الزكاة، أما الربح المتحصل فلا يزكى إلا إذا دار عليه الحول. وتقيم بالسعر الذي سيباع به في الغالب (جملة أو مفرد-فإن تساوى مقدار البيع أو كانت هناك صعوبة فتقوم بسعر التكلفة)، ولا تخصم منه سوى الديون الحالية.
22	المحلات التي تبيع وتؤجر الخدمات التجارية.	لا زكاة فيها لعدم وجود بضاعة يمكن تقييمها. وتجب الزكاة على النقد (إن توفر).
23	ثمار البحر.	ليس فيها زكاة إلا ما أعد للتجارة، فتخرج الزكاة في نهاية الحول بالقيمة السوقية عليه.
24	مبنى المصنع ومعداته وأدوات الإنتاج المعدة للتصنيع.	لا زكاة فيه.

عروض التجارة

25	الديون التي للمزكي على الغير.	تزكى عند قبضها عن سنة واحدة.
26	إسقاط دين المقرض واعتباره من الزكاة.	لا يجوز اعتباره من الزكاة لوجوب القبض، وأجاز البعض ذلك.
27	الجمعيات الشخصية (وهي التي يشترك فيها مجموعة من الناس يدفع كل منهم قسطاً شهرياً يعادل ما سيستلمه لاحقاً في موعد محدد).	لا تجب زكاتها، لأن المزكي لا يستطيع التصرف بها، فإن استلمها ومضى عليها الحول زكاها مع بقية أمواله عن سنة واحدة.

زكاة المال الموقوف

28	أموال الوقف الخيري.	لا زكاة فيها.
29	أموال الوقف الأهلي.	يزكى ريعها بنسبة 2.5% عند استلام الربح إن لم يزكها مدير الوقف.

زكاة الصكوك والصناديق الاستثمارية

<p>تزكى بحسب الموجودات التي تمثلها ونوع المتاجرة والعقارات.</p> <ul style="list-style-type: none">• صناديق المرابحة للمتاجرة في الأسهم والسلع: تجب الزكاة في أصول الصندوق حسب قيمتها السوقية يوم إخراج الزكاة.• صناديق التأجير: لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب في ريع الأصول المؤجرة إذا بلغت النصاب ودار عليها الحول، أما إذا كانت العقارات معدة للبيع فزكاتها سنويا على قيمتها السوقية.• صناديق الأسهم:<ul style="list-style-type: none">- إذا كان هدف الصندوق شراء الأسهم والاحتفاظ بعوائدها الدورية واتفقت نية المستثمر على ذلك فيجب إخراج الزكاة على الأرباح فقط.- إذا كان الهدف هو المتاجرة في الأسهم بيعا وشراء واتفقت النية مع ذلك، فتجب الزكاة على الأسهم بنسبة 2,5%.- إذا كان الهدف هو شراء الأسهم والاحتفاظ بها لأخذ عوائدها الدورية ونية المستثمر كانت المتاجرة فتجب الزكاة بنسبة 2,5%.	<p>البضاعة المعدة للبيع مثل البضائع في المحلات التجارية والمطاعم وغيرها.</p>	<p>30</p>
<p>تزكى بحسب الموجودات التي تمثلها ونوع المتاجرة والعقارات.</p> <ul style="list-style-type: none">• صكوك المشاركة والمضاربة: تزكى بحسب نوع الأصول، فإن كانت في أصول متاجرة فتزكى زكاة عروض التجارة إذا حال عليها الحول. وإنما كانت في أصول مؤجرة فيزكى ريع الإيجار فقط.• صكوك الامتياز والحقوق: إن كانت تمثل حقوقا فهذه تشبه المنافع فزكاتها على الربح المتولد من الحقوق الموزع سنويا بنسبة 2.5%.• صكوك المرابحة: تزكى زكاة الديون، فيزكي مالها ما استلم منها من أصل وريع (رأس المال والربح) بنسبة 2.5% بالإضافة للأموال المرجوة السداد (أي الأصل والربح المستقبلي للعام الزكوي).	<p>زكاة الصكوك.</p>	<p>31</p>

2. زكاة الزروع والثمار

الصنف	الحكم الشرعي
1	وجود عدة أجناس (حبوب-تمر-شعير.. الخ). • إذا كانت السقيا بالآلات: 5%. • إذا كانت السقيا بالمطار: 10%. • إذا كانت السقيا بالخلطة بينهما: 7.5%. وينفرد كل جنس من الأجناس بنصابه.
2	الفواكه والخضروات.
3	الأعمال قيد التنفيذ في المنشآت الزراعية.
4	لا زكاة فيها إلا إن كانت للتجارة، فزكاتها زكاة عروض التجارة.
5	لا زكاة فيها إلا إن كانت للتجارة، فزكاتها زكاة عروض التجارة.
6	لا زكاة فيها.
6	الأرض الزراعية المستأجرة.
5	الأرض المشغولة بالمساقاة أو المغارسة أو المزارعة.
4	لا زكاة فيها إلا إن كانت للتجارة، فزكاتها زكاة عروض التجارة.
3	لا زكاة فيها.
2	لا زكاة فيها إلا إن كانت للتجارة، فزكاتها زكاة عروض التجارة.
1	لا زكاة فيها.

3. زكاة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)

الصنف	الحكم الشرعي
1	الأنعام المتخذة للتجارة.
2	لا زكاة فيها.
3	لا زكاة فيها فيما أعد للزينة أو الاستعمال، ولكن يزكى منها ما أعد للتجارة فقط.
3	الحيوانات الأخرى غير (الإبل والبقر والغنم).
2	الأنعام العاملة في حرث الأرض والحمل والسقي
1	تزكى زكاة عروض التجارة (2.5%).

4	اللبن والصوف والبيض للدجاج.	لا زكاة فيها إلا ما أعد للتجارة، فزكاتها زكاة عروض التجارة.
5	الدجاج المنتج.	لا زكاة فيه إلا ما أعد للتجارة، فزكاته زكاة عروض التجارة.
6	الإبل والبقر والغنم المربي.	حسب الجدول التالي:

البقر			الإبل			الغنم		
زكاته	المقدار		زكاته	المقدار		زكاته	المقدار	
	إلى	من		إلى	من		إلى	من
تبيع أو تبيعة	39	30	شاة	9	5	شاة	120	40
		30	شأتان	14	10			121
مُسِنَّة	59	40	ثلاث شياه	19	15	ثلاث شياه	300	201
		40	أربع شياه	24	20			ثم في كل 100 شاة
تبيعتان	69	60	بنت مخاض	35	25	لا يُؤخذ في الصدقة: تيس، ولا هَرَمَة، ولا معيبة، ولا نثرار المال. لا يُؤخذ في الصدقة: الهزيلة، ولا المخاض، ولا الأكولة، ولا خيار المال.		
		60	بنت لبون	45	36			
ثم في كل 30 تبيع وفي كل 40 مُسِنَّة			حقة	60	46			
			جذعة	75	61			
			بنتا لبون	90	76			
			حقتان	120	91			
• التبيع أو التبيعه: ما لها سنة. • المُسِنَّة: ما لها سنتان.			ثلاث بنات لبون	129	121			
			• ثم في كل أربعين بنت لبون. • وفي كل خمسين حقه.					

- **بنت مخاض:**
بنت سنة، وسميت بذلك؛ لأن أمها حامل.
- **بنت لبون:**
ما لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن.
- **حقه:**
ما لها ثلاث سنين، وسميت بذلك؛ لأنها استحققت الركوب.
- **جذعه:**
ما لها أربع سنين.



**هيئة الرقابة الشرعية
بنك البحرين الإسلامي**